

والقبول فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده
 واذ انعقد البيع ثبت لكل من البايع والمشتري خيار
 المجلس ما لم يتفقا او يتخارا او يضا جميعا او يفسخه احدهما
 ولكل من البايع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة ايام فما
 دونها لهما ولا حد هو الا اذا كان العقد ممنوعا فيه التفرق
 قبل القبض فانها كما في الربا والسام ثم اذا كان الخيار للبايع
 وحده فالبيع في زمن الخيار ملكه وان كان للمشتري وحده
 فالبيع في زمن الخيار ملكه وان كان للملك فيه موقوف
 انتم البيع تبين ان كان ملك المشتري وان فسخ تبين
 انه كان ملك البايع للمبيع شروط خمسة
 ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا
 للعاقب او لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع من
 نجسه كالكلب او متنجسه ولا عين تطهرها كالدين
 والدين مثله فان امكن كسوت متنجس جاز ولا يصح
 بيع ما لا يتفقد به كالحنث وجبه حنطه والاب
 المداوي الحاربه ولا يصح ما لا يقدر على تسليمه كعبد ايت
 وطير طائر ومعضوب لكن لو باع المعضوب

عمن يقدر

عمن يقدر على انزاله جاز فان تبين عجزه فلا خيار
 ولا يصح بيع نصف سبعين من ان او ثوب او نصف
 وكذا كل ان يقدر قيمته بالقطع والكسوان لم يقص
 كسوت ثوب جاز ولا يجوز بيع المرهون دون
 اذن المرتهن ولا بيع الفضولي وهو ان يبيع ما لغيره
 بغير ولايه ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كالحمد العبد
 ولا عين غايبه عن العين مثل بعتك الثوب المزبور
 الذي في الحي والفسد الذي في الصليب فان
 كان المشتري مرها فذلك وهو مما لا يتغير في مادة
 الغيبه غالبا جاز ولو باع عرصة خنطة ونحوها
 ونحوها متاهك ولم يعلم كيلها او باع شئ بعربة
 فضه مشاهدة ولم يعلم ولا نها جاز وتكفي الرويه
 ولا يصح بيع المعنى وشراوه وطريقه التوكيل وبصاح
 سلمه في الربا لا يحرم الربا الا في المعنويات
 والنسب والفضه والعله في حرم المطعومات الطعم
 وفي حرم الفضه والذهب كونه نقيما لا اذا ابيع مطعون
 وطلوعه من نجسه كبر بغير شرط ثلاثة ايام للمائه في
 القدر وانفق اي قبل التفرق والحلول وان كان من غير ضمه

